الاطار القانوني لحماية الحق في التظاهر السلمي على المستويين الدولي والداخلي

The legal framework for protecting the right to peaceful demonstration at the international and domestic evels

م.م غفران قاسم حاجم

ghufranq32@gmail.com

جامعة القادسية

الكلمات الافتتاحية:

التظاهر السلمي ، الاطار القانوني ، الاتفاقيات الدولية ، التشريعات الوطنية

Keywords:

Peaceful Demonstration, legal framework, international agreements, national

Abstract

The right to peaceful demonstration is one of the basic human freedoms through which a person can express his opinions and demand his rights, which may be of a social, political, economic or any other nature that he wishes to achieve, provided that the demonstration is peaceful and does not result in infringement or assault on the rights and freedoms of others, The right to peaceful demonstration has received international attention through international charters and agreements that affirm the human right to assemble and demonstrate peacefully The Universal Declaration of Human Rights of 1948 and the International Covenant on Civil and Political Rights of 1966 are among the most prominent international charters that recognized this right and emphasized the inadmissibility of placing any restrictions

on its practice, except for the restrictions and measures that must be put in place to maintain public order and public morals and protect the rights and freedoms of others. Interest in this right has extended to the internal legislation of countries by stipulating it in their constitutions and enacting laws that regulate its practice

الملخص

يعد الحق في التظاهر السلمي من الحريات الاساسية للإنسان ، التي يستطيع من خلالها التعبير عن آرائه والمطالبة بحقوقه، التي قد تكون ذات طابع اجتماعي او سياسي او اقتصادي او اي اهداف اخرى يرغب بتحقيقها ،بشرط ان تكون التظاهرة سلمية لا يترتب عليها مساس او اعتداء على حقوق الاخرين وحرياتهم ، وحظي الحق في التظاهر السلمي بالاهتمام الدولي من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية التي اكدت على حق الانسان في التجمع والتظاهر السلمي ، ويعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ من ابرز المواثيق الدولية التي اعترفت بهذا الحق، واكدت على عدم جواز وضع اي قيود عل ممارسته ، باستثناء القيود والتدابير التي يجب وضعها للحفاظ على النظام العام والآداب العامة وحماية حقوق الاخرين وحرياتهم ، وامتدت الاهتمام بهذا الحق الى التشريعات الداخلية للدول من خلال النص عليه في دساتيرها وتشريع القوانين التي تنظم ممارسته .

المقدمة

اولا: التعريف بالموضوع : يعد الحق في التظاهر السلمي من الحقوق التي يجب احترامها دوليا وداخليا فهو حق محمي بموجب قواعد القانون الدولي وكذلك القواعد القانونية الداخلية، اذا يعد من الحقوق اللصيقة بالفرد التي يكون من حقه التمتع بها وان لا يحرم من ممارستها، فهو وسيلة ديمقراطية يلجأ إليها الأفراد للمطالبة بحقوقهم، وتشخيص مواطن الضعف في الدولة، إلا أن هذا لا يعني ان تترك ممارسة الحق في التظاهر من دون أي ضوابط أو قيود، والا فان ذلك سوف يؤدي إلى حدوث

الفوضى و الاضطرابات التي من شأنها ان تهدد أمن المجتمع ونظامه، لذا لابد من وجود ضوابط للممارسة هذا الحق، ويتم وضع هذه الضوابط وفقا للأحكام الواردة في الدستور والقوانين الوطنية ، ويعد العراق من الدول الذي نص على هذا الحق في دساتيره المتعاقبة سواء بشكل صريح او ضمني مع حقوق اخرى ، وكان اخرها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الذي نص بشكل صريح على الحق في التظاهر السلمي.

ثانيا :اهمية البحث : تتجلى اهمية الموضوع فيما يتمتع به الحق في التظاهر السلمي من اهمية كبيرة ،وذلك لكونه من الحقوق الخطرة والمهمة ،لأن التظاهرات تعد من الوسائل التي يعبر بها الناس عن آرائهم سواء كانت سياسية او غير سياسة ، ووسيلة للضغط على السلطات الحاكمة في الدول لتلبية متطلبات المتظاهرين واتخاذ القرارات التي تكون في مصلحة شعوبهم ، والكشف عن مدى تأثير الحماية الدولية للحق في التظاهر السلمي على حمايته على المستوى الداخلي ، وتحديد مدى اهمية الالتزام بالمعايير الدولية والاقليمية لحمايته.

ثالثا: مشكلة البحث : بالرغم من وجود المواثيق والاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية للدول التي اكدت على حق الانسان في ممارسة التجمع والتظاهر السلمي ،الا ان هذا الحق شهد الكثير من الانتهاكات والقيود على ممارسته ، لذا لابد لنا من تسليط الضوء على الاساس القانوني الدولي لحمايته ، وبيان الجهود الدولية المبذولة لحمايته على المستوى الوطني ، وتحديد مدى كفاية القواعد القانونية الدولية والداخلية لحماية حق الانسان في التظاهر والتجمع السلمي .

رابعا: منهج البحث : سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان ومن ضمنها الحق في التظاهر السلمي ، وكذلك النصوص الواردة في التشريعات الداخلية للدول ومنها العراق .

خامسا: هيكلية البحث : ان دراسة هذا الموضوع تتطلب منا تقسيمه الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ، نخصص المبحث الاول لدراسة مفهوم الحق في التظاهر

السلمي وذلك في مطلبين الاول تعريف الحق في التظاهر السلمي اما المطلب الثاني سنبين فيه شروط ممارسة الحق في التظاهر السلمي ، والمبحث الثاني نتناول فيه حماية الحق في التظاهر السلمي على المستوى الدولي والاقليمي في مطلبين، الاول نبين فيه حماية الحق في التظاهر السلمي على المستوى الدولي والمطلب الثاني نبين فيه حماية الحق في التظاهر السلمي على المستوى الاقليمي , والمبحث الثالث سنتناول فيه حماية الحق في التظاهر السلمي على المستوى الداخلي في مطلبين الاول الحق في التظاهر السلمي في الدساتير الوطنية والمطلب الثاني الحق في التظاهر السلمي في القوانين الداخلية , وينتهي البحث بخاتمة تتضمن الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل اليها.

المبحث الأول: مفهوم الحق في التظاهر السلمي: ان البحث في مفهوم الحق في التظاهر السلمي يتطلب منا تعريفه وبيان الشروط التي يجب ان تتوفر لممارسة هذا الحق.

المطلب الأول: تعريف الحق في التظاهر السلمي : تتعدد التعاريف التي وضعت للحق في التظاهر السلمي، بالنسبة للتعريف الفقهي يرى جانب من الفقه ان التظاهر السلمي يعد صورة من صور الاجتماع والتجمع السلمي ، وذلك لان التظاهر لا يتم الا من خلال تجمع الافراد فهو يعتبر نوع من انواع الحرية التي تجسد حق الانسان في حرية الاجتماع والتجمع السلمي [١] ، وعلى هذا الاساس يمكن تعريف التظاهر بانه " حق اساسي من حقوق الانسان، يمارس بصورة ثابتة او متنقلة عن طريق تجمع مقصود لعدة اشخاص في مكان عام وبصورة وقتية ويخضع لحماية السلطة ويشمل المظاهرات المضادة "[٢] نلاحظ ان هذا التعريف بين علانية المظاهرات من خلال اشتراطه حصول التظاهرة في مكان عام او محل عام ، ولم يشترط ان يكون تجمع الافراد في مكان ثابت ، وانما يمكن ممارسة هذا الحق بشكل متنقل ، كما بين وقتية المظاهرات اي ان يتم ممارسة التظاهر في وقت معين ومحدد ، الا ان مما يؤخذ على هذا التعريف هو عدم اشتراط سلمية ومشروعية المظاهرات ، اذا لم يشر الى ضرورة ممارسة حرية التظاهر بشكل سلمي ، وعدم

مخالفته للنظام العام ، والآداب العامة ، وعدم القيام باي اعمال عنف او اعتداء على الممتلكات العامة او الخاصة وتدميرها ، او ايذاء المواطنين او اتلاف ممتلكاتهم ، او استخدام القوة ضد رجال الامن وايذائهم . اما الفريق الثاني من الفقه، فيعد الحق في التظاهر السلمي نوع من انواع حرية الراي والتعبير عنه ، واستندوا في ذلك على المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ، التي جاءت مطلقة لتشمل جميع الحقوق السياسية ، ومن ضمنها الحق في التظاهر ، وذلك لان هذه المادة تضمنت عبارة (باي وسيلة يختارها) [٣] ، وعلى هذا الاساس يمكن تعريف التظاهر بانه "حق من حقوق الانسان الطبيعية تمكنه من ابداء رايه سلمياً ، بما لا يتعارض مع القواعد القانونية المرعية ،وبما لا يضر بالنظام العام ، والآداب والاخلاق العامة "[٤] نلاحظ ان هذا التعريف اشار الى اعتبار الحق في التظاهر من الحقوق الطبيعية للإنسان، الذي يمكن من خلاله التعبير عن ارائه بالطرق السلمية بشكل لا يخالف القانون ولا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة، الا انه لم يشر الى علانية المظاهرات ، اذا لم يشترط اجتماع الافراد في طريق عام او محل عام ، او ان يتم التظاهر في وقت محدد ، ولم يشر الى حماية المتظاهرين من قبل السلطات المختصة في الدولة ، وعدم استخدام هذه السلطات اي وسائل قمعية من شأنها حرمان الافراد من ممارسة حقهم في التظاهر. كما ان البعض يرى ان الهدف من المظاهرة يكون لأسباب ودوافع سياسية ، وذلك من خلال تعريفهم للتظاهر بانه " تسيير الحشود البشرية عن طريق النزول للشوارع والتجمع في الاماكن العامة بهدف المطالبة بحق سياسي وفق القوانين واللوائح المنظمة لها "[٥] ومن التعاريف الاخرى التي لاقت قبولا ، هو" قيام مجموعة من الناس بالتجمهر في مكان عام، والتحرك نحو جهة معلومة مطالبين بتحقيق مطالب معينة، أو مؤيدين لأمر أو معارضين له، معبرين عن مطالبهم بشعارات وهتافات، أو من خلال صور ولافتات "[٦] اما بالنسبة لتعريف الحق في التظاهر السلمي في القانون ، فان الاتفاقيات والمواثيق لم تضع تعريفا للحق في التظاهر السلمي ، وانما اقتصرت على النص على حق الافراد في ممارسة التظاهر، والاجتماع بصورة سلمية ، اما التشريعات الوطنية فأنها اختلفت

في تنظيمها للحق في التظاهر، فبعضها لم تضع تعريف للتظاهر في متن القانون الخاص الذي ينظم المظاهرات[٧] ، في حين ان البعض الاخر من التشريعات تضمن تعريف للتظاهر، فالمشرع المصري وان لم يعرف التظاهر السلمي في قانون التجمهر رقم (١٠) لسنة ١٩١٤ ،وقانون الاجتماعات العامة والمظاهرات الملغي رقم ١٤ لعام ١٩٢٣ ، حيث اقتصر في المادة (٩) من القانون على وضع وصف للمظاهرات ، فأشار الى ان التظاهرات تقام او تسير في الطرق العامة او الميادين العامة ، ويكون الهدف منها سياسي ، الا انه عرف التظاهرة في قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣ بانها " التظاهرة هي كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام او يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة للتعبير سلميا عن آرائهم او مطالبهن او احتجاجاتهم السياسية "[٨] نلاحظ ان التعريف ركز على علانية التظاهرة ، بأن تقام في الطرق و الاماكن او الميادين العامة ،ولم يشترط ان تقام في مكان ثابت وانما يمكن ان تكون متنقلة من خلال ذكر كلمة (يسير) ، لكن مما يؤخذ على هذا التعريف انه حدد عدد المتظاهرين بما يزيد على عشر ، وهذا يعني ان اجتمع عدد من الاشخاص يقل عن عشرة لا يمكن عده مظاهرة وفقا لهذا التعريف ،وهذا فيه تقييد لحرية الانسان في التعبير عن رايه ،كما ان التعريف اشار الى ان الدافع او الغرض من المظاهرات وهو التعبير عن الآراء والمطالب السياسية فقط في حين ان التظاهرات يمكن ان تقام من اجل مطالب اخرى قد تكون اجتماعية او اقتصادية او دينية. اما بالنسبة للمشرع العراقي[٩] فانه لم يورد تعريفا للتظاهر في امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ ،وانما اقتصر فقط على بيان احكامه وطرق تنظيمه، الا ان قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كردستان رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ ،عرف التظاهر بانه " جمع منظم او شبه منظم من الناس يسير بشكل سلمي في الميادين والشوارع والاماكن العامة لوقت معين يهدف الى خلق راي عام موحد لتحقيق غرض معين وتشمل (التجمع العام لغرض التظاهر ، الاعتصام ، الاضراب)"[١٠] وبالنسبة لمشروع قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي، فانه عرف التظاهر السلمي في المادة (١/ خامسا) "

تجمع عدد غير محدد من المواطنين للتعبير عن آرائهم او المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون، التي تنظم وتسير في الطرق والساحات العامة" ، نلاحظ ان هذا التعريف ركز على علانية التظاهرة ،و لم يحصر التظاهر بغرض معين، كما هو الحال في مصر ، ومما يؤخذ على هذا التعريف انه اشترط ان يكون عدد المتظاهرين غير محدود وهذا يعني انه بإمكان السلطات المختصة ان تمنع التظاهرة بحجة ان عدد الاشخاص الذيم خرجوا للتظاهر محدود ، كما انه حصر التظاهر بالمواطنين فقط وهذا يعني حرمان غير المواطنين من ممارسة الحق في التظاهر، كما انه تضمن عبارة الحقوق التي كفلها القانون أي انه وفقا لهذا التعريف لا يمكن التظاهر للمطالبة بحقوق لم ينص عليها القانون، وهذا امر منتقد وذلك لان اغلب القوانين تتضمن فقط الحقوق الاساسية للإنسان، ولكن مع ذلك يجب ان لا يكون عدم نص القانون على الحقوق الاخرى مانعا للمطالبة بها ، كما ان التعريف لم ينص على سلمية التظاهرات، اذ لم يتضمن شرط عدم مخالفتها للقانون او تعارضها مع النظام العام والآداب العامة. لذا يمكن تعريف التظاهرة (تجمع عدد من الافراد في الطرق او الاماكن العامة للتعبير عن آرائهم والمطالبة بحقوقهم المشروعة بطرق سلمية لا تخالف القانون ولا تتعارض مع النظام العام والآداب العامة وتكون التظاهرة تحت حماية السلطات المختصة في الدولة) .

المطلب الثاني : شروط ممارسة الحق في التظاهر السلمي : هناك مجموعة من الشروط التي يجب ان تتوفر لممارسة الحق في التظاهر السلمي، والتي يمكن اعتبارها قواعد تنظيمية موضوعية واجرائية لهذا الحق :

اولا: القواعد الموضوعية لممارسة الحق في التظاهر: ان من اهم القواعد الموضوعية للتظاهر السلمي هي:

١- سلمية التظاهر: يقصد بسلمية التظاهرات ان لا يصاحبها اي اعمال عنف، او التعرض للممتلكات العامة او الخاصة وتدميرها، او ايذاء للمواطنين او اتلاف ممتلكاتهم او استخدام القوة ضد رجال الامن وايذائهم[١١] . وان التظاهرات السلمية هي وحدها التي يحميها القانون الدولي لحقوق الانسان، لذا يجب ان تتوفر لدى

المشاركين في هذه التظاهرات نوايا سلمية والابتعاد عن العنف او التحريض عليه[١٢] ، كما يجب ان لا تؤدي التظاهرات الى سلب راحة المواطنين من خلال استخدام بعض الآلات التي تسبب الضوضاء وازعاج المواطنين في بيوتهم ، وهذا ما اشارت اليه لجنة حقوق الانسان في احد قراراتها بان استخدام الآلات الموسيقية التي تسبب الضوضاء والصخب لا يجعل المظاهرة سلمية [١٣]. ما يجب أن لا تستخدم في التظاهرات الآلات أو الأدوات الجارحة التي من شأنها ان تؤدي إلى الجرح أو الايذاء أو القتل ، وأن لا تستخدم التظاهرات كوسيلة للتفرقة بين أبناء الشعب، أو النيل من وحدتهم الوطنية ، وان لا تتضمن شعارات او عبارات سيئة لطائفة معينة، او لأشخاص معينين بذواتهم ، أو أن يتم من خلالها الدعوة إلى مخالفة التقاليد الاجتماعية أو الاخلاق أو فرض عقائد محرمة تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، ويجب أن لا تؤدي إلى إثارة الفتن أو العنصرية أو العصبية بسبب الدين أو المعتقد أو الجنس[١٤] وان انعدام السلمية في التظاهر يؤدي إلى تحول التظاهرات من الاباحة إلى المنع والذي يوجب على السلطة العامة التدخل ، واتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على كل ما من شأنه ان يهدد النظام العام في الدولة. ٢- مشروعية التظاهر: تكون التظاهرة مشروعة اذا كان موضوعها لا يخالف القانون أو الدستور، وان لا تنطوي على اعتداء على النفس أو على الأموال الخاصة أو العامة، وأن لا يخالف موضوعها النظام العام والآداب العامة ، وغالبا ما يكون الغرض من التظاهرة هو بيان موقف الشعب الذي قد يكون مؤيدا او معارضا للسياسة التي تنتهجها الحكومة او البرلمان او رئيس الدولة ، وان الجهة التي تكون مسؤولة عن تحديد مدى مشروعية التظاهرة هي الجهة التي تمنح الترخيص، فهي التي تحدد مدى مخالفة موضوع التظاهرة للنظام العام و الآداب العامة من عدمه ، وان سلطة الادارة في ذلك تكون مقيدة بعدم تعسفها في استخدام القانون او مخالفته [١٥] .

ثانيا : القواعد الاجرائية لممارسة الحق في التظاهر

١-تجمع الاشخاص : يشترط لقيام التظاهرة تجمع عدد من الاشخاص ، ولا يتم التظاهر بشخص او شخصين ،وانما يجب ان ينطبق على الاشخاص وصف التجمع ، وقد اختلفت

تشريعات الدول في تحديد عدد الاشخاص ، بعضها حدد الحد الادنى لعدد المتظاهرين، كالمشرع المصري الذي حدد عدد الاشخاص بما لا يقل عن عشرة اشخاص[١٦] , في حين ان البعض الاخر لم يحدد الحد الادنى للأشخاص ،كما هو الحال في العراق حيث لم تحدد التشريعات التي نظمت ممارسة الحق في التظاهر الحد الادنى لعدد الاشخاص الواجب تجمعهم من اجل قيام التظاهرة .

٢- الاخطار والترخيص : ان ممارسة الحق في التظاهر السلمي يوجب اخطار الجهة الادارية المختصة ، او الحصول على ترخيص من اجل تنظيم التظاهرة او تسييرها، وان الاخطار او الترخيص يجد اساس الالتزام به في القانون المنظم للتظاهرات ، وذلك لان النص الدستوري الذي كفل تمتع الانسان بالحق في التظاهر احال امر تنظيم ممارسة هذا الحق الى القانون الذي يتم سنه من قبل السلطة التشريعية لتنظيم ممارسته[١٧].

أ- الاخطار: يعرف الاخطار بانه "مجموعة من البيانات التي يقدمها الاشخاص الى جهة الادارة المختصة يخطرها بعزمهم على ممارسة نشاط معين بقصد تمكينها من مراقبة واتخاذ الاجراءات اللازمة التي تمنع ضرره"[١٨] ، وغالبا يتبع هذا الاسلوب في الدول التي تكون مستقرة امنيا وسياسيا ، اي لا يكون فيها اي احتمالات او مخاوف من خروج التظاهرات عن السيطرة وتحولها الى اعمال عنف او شغب تلحق اضرارا مادية وبشرية[١٩] .

وان الاخطار لا يعد التماسا او طلبا يقدم الى السلطة المختصة للموافقة على ممارسة الحق في التظاهر، وانما هو اشعار يتضمن تقديم بيانات معينة للتأكد من مدى صحتها واستيفائها للشروط والاحكام التي نص عليها القانون[٢٠] ، وان الاخطار قد يكون اخطار سابق يتم تقديمه الى السلطة المختصة قبل ممارسة الحق في التظاهر بمدة زمنية معينة ، ويحق للسلطة المختصة الاعتراض عليه في حال عدم توفر احد البيانات او الشروط التي نص عليها القانون ، ويكون الغرض من الاخطار السابق هو خلق نوع من التعاون بين منظمي التظاهرة وبين الجهة المسؤولة عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لصيانة وحفظ النظام العام، بهدف العمل على تجنب كل ما يمكن

ان يؤدي الى اثارة المشاكل بقصد احداث اضطرابات[٢١]، والنوع الاخر من الاخطار هو الاخطار اللاحق على ممارسة التظاهر، وهنا لا يجوز للسلطة المختصة ان تعترض عليه ،وانما يمكن لها ان تستدعي منظمي المظاهرة لاستكمال البيانات الموضوعة سلفا[٢٢].

اما في القانون الدولي لحقوق الانسان لا يكون الاخطار المسبق مطلوبا، الا في بعض الحالات التي يكون الغرض منها تمكين الدولة من وضع الترتيبات اللازمة لحماية الامن العام والسلامة العامة وحماية حقوق الاخرين وحرياتهم ، واتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل التظاهرة، ففي هذه الحالات على منظمي التظاهرة اخطار الجهات المختصة عن نيتهم في اقامة التظاهرة ، ولكن يجب ان لا تكون عملية الاخطار مرهقة وان لا تطول مدة الاخطار المسبق بشكل زائد ، وانما يجب ان تكون مدة كافية للسلطات المختصة لاتخاذ الاحتياطات والخطط اللازمة لتأدية التزاماتها الايجابية تجاه المتظاهرين، كما يجب فسح المجال لتقديم الطعن امام المحكمة المختصة في حال كان هناك اعتراض على بعض القيود التي تفرض من قبل السلطة المختصة ، اما اذا لم يكن هناك اي اعتراضات على الاخطار المستلم يكون من حق منظمي التظاهرة ممارسة انشطتهم وفقا للشروط المنصوص عليها ودون اي عوائق[٢٣] . ومن الدول التي تشترط الاخطار هي مصر، حيث اشترطت المادة (٨) من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المصري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣ اخطار الجهات الادارية المختصة من قبل من يريد تنظيم مظاهرة او تسييرها، كما انه منح الادارة حق الاعتراض على الاخطار ورفضه ، وذلك من خلال اصدار قرار مسبب يمنع المظاهرة او ينقلها في حال وجدب اسباب محددة من شأنها ان تهدد الامن والسلم في البلاد[٢٤] ، وفي العراق يشترط امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ اخطار السلطة المختصة بالتظاهرة قبل ٢٤ ساعة من على الاقل من بدأ التجمع او المسيرة .

ب- الترخيص : يعرف الترخيص بانه " الاذن الذي تشترطه اللائحة لممارسة نشاط معين بضرورة الحصول على اذن الترخيص من السلطة المختصة، ومن ثم يعتبر الاذن السابق

اجراء اخف من الحظر لأنه يسمح بممارسة الحرية او النشاط بشرط الحصول على تصريح من الجهة الادارية وهو يعد من الاساليب الوقائية المانعة "[٢٥] . وان الغاية من الترخيص، هي اعطاء الوقت للسلطة المختصة للتدخل من اجل التوفيق بين ممارسة الحق في التظاهر وبين حماية النظام العام ، واتخاذ الاحتياطات لضمان استمرار سير المرافق العامة وانتظامها ، وان منح الترخيص من قبل الادارة من عدمه يدور بين التقدير والتقييد ، فاذا كانت هناك شروط محددة من قبل المشرع لمنح الترخيص فان سلطة الادارة تكون مقيدة اي لا تستطيع ان ترفض منح الترخيص ، اما اذا لم يحدد المشرع شروط لمنح الترخيص فتكون سلطة الادارة تقديرية في منح الترخيص فلها ان ترفض الترخيص او تعطيه او تسحبه ، وفي هذه الحالة يخشى من تعسف الادارة في استعمال السلطة التقديرية الممنوحة لها مما يؤدي الى تعريض حريات الافراد للخطر[٢٦] . ولا يحق لطالب الترخيص ممارسة حق التظاهر، الا بعد ان تصدر السلطة المختصة قرارها الصريح بخصوص طلب الترخيص ، بخلاف مقدم الاخطار حيث يستطيع ان يمارس نشاطه بعد مرور المدة المقررة له كما لا يحق للإدارة الاعتراض على الاخطار ، الا في حالة تخلف احد الشروط المطلوبة في حين ان السلطة المختصة تمتع بسلطة تقديرية بخصوص الترخيص فيمكن لها قبول او رفض طلب الترخيص ، وبذلك يكون الترخيص اكثر تعقيدا من الاخطار ، وفي حال رفض الترخيص يحق لمنظمي التظاهرة ومقدمي طلب الترخيص في حال عدم اقتناعهم بالرفض الطعن بالقرار امام المحاكم المختصة وفي العراق يمكن الطعن بقرار وزارة الداخلية باعتبارها الجهة المختصة بالبت بطلب الترخيص امام المحكمة الاتحادية العليا[٢٧] وتم النص على اشتراط الحصول على الترخيص في مشروع قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي في العراق ،حيث اوجبت المادة (٧/اولا) الحصول على ترخيص قبل ٥ ايام من الجهة الادارية المختصة، وان يتضمن طلب الترخيص تحديد موضع التظاهرة والهدف منها والمكان والزمان الذي تتم فيه المظاهرة ، واسماء اعضاء اللجنة المنظمة للتظاهرة .

٣- مكان و زمان انعقاد التظاهرة : ان ممارسو الحق في التظاهر يرتبط بالمكان العام وبزمن معين ، حيث اشترطت التشريعات القانونية ممارسة الحق في التظاهر بالطريق العام او المحل العام . ويعرف الطريق العام في فرنسا بانه " المكان المخصص للمواصلات ومرور الجمهور فيه سواء كان داخل المدن او داخل القرى" ، وفي مصر عرف "الطريق المعد فعلا للمرور العام غير المملوكة للأفراد والهيئات وكل طريق ينشأ وفقا لأحكام القانون" ، اما في العراق فقد عرف الطريق العام " كل حيز معبد او غير معبد مصمم او مستخدم بشكل طبيعي لمرور المركبات او المنشأة" ، وان عمومية الطريق تتمثل بتركه مفتوحا لمرور المواصلات والمنشأة في جميع الاوقات ، واذا تم اغلاقه في اوقات معينة وفتح في اوقات اخرى فانه المكان يحتفظ بصفة العمومية في الاوقات التي يفتح فيها فقط [٢٨]. اما المكان او المحل العام فقد عرف بانه " كل مكان فسيح مفتوح للجمهور ويسمح للناس بالتواجد فيه بدون اي قيود وعادة ما يربط بين عدة طرق او شوارع عامة "، وان المكان او المحل العام ،اما ان يكون عاما بطبيعته ،ويعرف بانه المكان الذي يكون مفتوحا للجمهور بشكل دائم كالطرق و الحدائق و المتنزهات ، وقد يكون المحل عام بالمصادفة عندما يكون محل خاص بطبيعته ويقتصر على دخول طوائف او افراد معينين ،ولكنه يتحول الى مكان عام في حال تم السماح لعدد من الافراد بالدخول اليه كالمحال التجارية ، كما قد يكون المحل عامل بالتخصيص ، عندما لا يكون المحل عاما بطبيعته او من حيث الاصل وانما يلحق به هذا الوصف بسبب الغرض الذي اعد من اجله، كالأماكن التي لا تفتح للجمهور الا في اوقات معينة او في اجزاء معينه منها ، اي انها تعد اماكن عامة في الوقت الذي يسمح للجمهور الدخول فيه او في الاجزاء التي يصرح للأفراد الدخول فيها [٢٩] . وبالنسبة للمدارس او الجامعات او اماكن العبادة او دوائر الدولة فقد تم منع التظاهرات فيها، الا اذا كانت التظاهرة تتعلق بالغرض الذي خصصت له هذه الاماكن، وهذا ما اشارات اليه المادة (٩/اولا) من مشروع قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي . اما فيما يتعلق بزمان انعقاد التظاهرة ، فان امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ اكد على عدم جواز تنظيم التظاهرة في الاوقات التي

تكون فيها حركة السير في ذروتها، الا في حالة الحصول على استثناء بذلك ، وحددت اوقات الذروة من الساعة السابعة والنصف الى الساعة التاسعة صباحا ومن الساعة الرابعة والنصف الى الساعة السادسة بعد الظهر ، اما مشروع حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي فان المادة (١٠/ ثانيا) منه اكدت على عدم جواز تنظيم التظاهرة قبل الساعة السابعة صباحا او بعد الساعة العاشرة ليلا .

المبحث الثاني : حماية الحق في التظاهر السلمي على المستوى الدولي والإقليمي : ان الحق في التظاهر السلمي يعد من الحقوق التي لاقت اهتماما كبيرا في القانون الدولي ، حيث اولت منظمة الامم المتحدة اهتمامها بهذا الحق منذ نشأتها ، من خلال اصدارها للإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية العالمية التي تضمن نصوصا تؤكد على ضرورة حماية وضمان حقوق الانسان ، التي من بينها الحق في التظاهر السلمي ، كما ان المنظمات الاقليمية سعت ايضا لحماية الحق في التظاهر السلمي من خلال اصدارها العديد من الاتفاقيات الاقليمية المعنية بحماية حقوق الانسان ، وقد الزمت الاتفاقيات الدولية الدول بالالتزام باحترام حقوق الانسان وتضمينها في قوانينها الوطنية .

المطلب الأول : حماية الحق في التظاهر السلمي على المستوى الدولي : يعد هذا الحق من الحقوق الاساسية التي اكدت عليها العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، التي مثلت الاطار القانوني لحماية هذا الحق على المستوى الدولي العالمي ، وظهر ذلك بإصدار الامم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الانسان ، وما تبعه من عهود واتفاقيات دولية عالمية معنية بحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، لذا سوف نبين في هذا المطلب حماية الحق في التظاهر السلمي على المستوى

الدولي العالمي ومن المواثيق الدولية التي اكدت على الحق في التظاهر السلمي هي :

اولا / الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر عام ١٩٤٨: يعد هذا الاعلان اول وثيقة دولية حظيت بالقبول الدولي بالنسبة للحقوق والحريات التي تضمنها ، وبالرغم من انه لا يتمتع بالقوة الالزامية التي تتمتع بها الاتفاقيات الدولية، الا انه يعد من مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان بمقتضى العرف الدولي [٣٠] و اكد على حق الانسان في حرية الراي والتعبير عنه والحق في اعتناق الآراء ونقلها الى الاخرين باي وسيلة ودون اي قيد، كما اكد على حق الانسان في القيام بالتجمعات السلمية للمطالبة بحقوقه وحرياته في حال تم منعه من ممارستها او التمتع بها [٣١] . نلاحظ ان الاعلان العالمي لحقوق لم يشر صراحة الى الحق في التظاهر السلمي الا انه تناوله ضمن حرية التعبير عن الراي وحرية الاجتماع وذلك لان حرمان الانسان من حقوقه وحرياته يستتبعه قيامه بالتظاهرات السلمية للمطالبة بهذه الحقوق او الحريات .

ثانيا / اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ : تتمتع هذه الاتفاقية بأهمية كبيرة، لكونها تعالج مسالة مهمة وهي حظر التمييز بجميع اشكاله وانواعه ، وصدرت عام ١٩٦٥ ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٦٩، واكدت الاتفاقية على تعهد الدول الاطراف في الاتفاقية بحظر التمييز بكافة اشكاله ، وضمان حق الانسان في التمتع بالحقوق دون أي تمييز بسبب الاصل القومي او العرق او اللون او الجنس واي اعتبار اخر، ومنها الحقوق المدنية التي يعد الحق في حرية الاجتماع السلمي من ضمنها[٣٢]

ثالثا/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ : يتضمن العهد[٣٣] مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية ، التي تمثل الجيل الاول من الحقوق و تعرف بالحقوق السلبية التي لا تتدخل الدولة في ممارستها ، وانما تلتزم بحمايتها وعدم فرض أي قيود من شأنها ان تعيق التمتع بهذه الحقوق[٣٤] ، ومن بين الحقوق التي تضمنها العهد هي حرية الاجتماع السلمي في المادة (٢١) التي نصت على " يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا

الحق ، الا تلك التي تفرض وفقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الامن القومي او السلامة العامة او النظام العام او حماية الصحة العامة او الآداب العامة او حماية حقوق الاخرين وحرياتهم " . أي ان المادة (٢١) من العهد منحت الافراد حق الاجتماع بشرط ان يكون سلمي ، وان لا ينطوي على أي اعتداء على السلطة العامة او على حقوق الاخرين او حرياتهم ، كما انها منحت السلطة المختصة في الدولة حق التدخل واتخاذ الاجراءات المناسبة لحفظ الامن والنظام العام وحماية الحقوق والحريات .

رابعا/ اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ : لم يقتصر النص على الحق في حرية التظاهر السلمي على المواثيق الدولية العامة، وانما تم التأكيد على هذا الحق في الاتفاقيات الدولية الخاصة ومنها اتفاقية حقوق الطفل التي صدرت في عام ١٩٨٩/١١/٢٠. ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٠/٩/٢ ، وتعد اول اتفاقية دولية تضمن معالجة شاملة ومفصلة لحقوق الطفل ، واحتوت على مجموعة من الحقوق من بينها الحق في الاجتماع السلمي ، وذلك في المادة (١٥) التي اعترفت للطفل بالحق في الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات ، واكدت على عدم جواز تقييد ممارسة هذه الحقوق باستثناء القيود التي تفرض وفقا للقانون والتي يتم اتخاذها للمحافظة على الامن العام والنظام العام وحماية حقوق الاخرين وحرياتهم [٣٥].

المطلب الثاني : حماية الحق في التظاهر السلمي على المستوى الإقليمي :

سعت الجهود الدولية الاقليمية الى حماية حقوق الانسان ، التي من ضمنها حق الانسان في التظاهر السلمي من خلال اعتماد الاتفاقيات الدولية الاقليمية المعنية بحقوق الانسان ،التي وان لم تنص بشكل صريح على الحق في التظاهر السلمي ،الا انها اكدت على حرية الاجتماع السلمي ومنها :

اولا /الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان : ان لهذه الاتفاقية دور كبير في تعزيز حماية حقوق وحريات الانسان، وقد تم اعتمادها من قبل مجلس اوروبا في ٤ تشرين الثاني ١٩٥٠، ودخلت حيز التنفيذ في ٣ ايلول ، ١٩٥٣وتضمنت مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية ، من بينها حرية الاجتماع السلمي في المادة (١١) التي اكدت على حق

الانسان في الاجتماعات السلمية ، وحرية الاشتراك في الاتحادات التجارية، وتكوين الجمعيات لحماية مصالحه ،بشرط ان يتم ممارسة هذه الحقوق بشكل سلمي لا يهدد الامن العام او النظام العام ، واكدت ايضا على عدم جواز فرض القيود على ممارسة هذا الحق ، الا تلك التي يقتضيها القانون لحماية حقوق الاخرين وحرياتهم ،ومنع الجرائم والمحافظة على النظام العام و الآداب العامة في الدولة[٣٦].

وبموجب المادة (٣٤) من الاتفاقية فان بإمكان اي فرد أو منظمة غير حكومية يدعون انهم ضحية لانتهاك اللجوء الى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ،وتقديم طلب خلال ٦ أشهر من تاريخ صدور الحكم النهائي من للمحاكم المحلية، وقد أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أحكام قضائية خاصة بالتظاهر السلمي ، ومنها ما يخص قضية حزب الشعب الديمقراطي المسيحي ضد مولدوفا ٢٠١٠ ،حيث بينت المحكمة بأن " كانت مهمة الشرطة الوقوف بين المجموعتين، و ضمان النظام العام ،كما أكدت المحكمة على وجود علاقة مباشرة بين الديمقراطية وممارسة الحق في التجمع والتظاهر السلمي، وترى المحكمة بان الدول التي لا تتضمن تشريعاتها الداخلية ضمان ممارسة الحق في التظاهر والتعبير عن الرأي فإنها لا تتمتع بالحكم الديمقراطي"[٣٧]. ومع ذلك سجلت العديد من الانتهاكات في الاتحاد الأوروبي للحق في التظاهر السلمي، ففي بريطانيا تم تقييد حرية التجمعات والتظاهرات باستخدام قوانين مكافحة الارهاب وتم استخدام حق التفتيش الذي أقره البرلمان سابقا لمكافحة الإرهاب ضد المتظاهرين ، عندما احتجوا على إقامة معرض للأسلحة في مدينة دوكلاتدز بلندن، حيث سمحت المادة (٤٤) من قانون مكافحة الارهاب لعام ٢٠٠٠ للشرطة بتفتيش أي فرد من المتظاهرين، حتى وان لم يكن هنالك ما يشير إلى ارتباطهم بنشاط إرهابي[٣٨].

ثانيا/الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان عام ١٩٦٩ : نصت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان على حق الاجتماع السلمي في المادة (١٥) "حق الاجتماع السلمي بدون سلاح وهو حق معترف به ، ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق، الا تلك المفروضة طبقا للقانون ، والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي

لمصلحة الامن القومي او السلامة العامة او النظام العام او لحماية الصحة او الاخلاق العامة او حقوق الاخرين وحرياتهم ".

ثالثا/ الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١ : اعتمد الميثاق من قبل الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية في مدينة نيروبي في ١٨ حزيران ١٩٨١، ودخل حيز التنفيذ في ٢١ تشرين الاول ١٩٨٦ ،واكد الميثاق على ان الحرية والكرامة والعدالة والمساواة اهداف سياسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الافريقية[٣٩] ، وان الميثاق الافريقي لم يذكر مصطلح التظاهر السلمي بشكل صريح ،وانما اشار الى حق الانسان في الاجتماع بحرية مع الاخرين وذلك بالنص على " يحق لكل انسان ان يجتمع بحرية مع اخرين ، ولا يحد ممارسة هذا الحق الا شرط واحد الا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الامن القومي وسلامة وصحة واخلاق الاخرين او حقوق الاشخاص وحرياتهم " ، واكد على وجوب اعتراف الدول الاعضاء بالحقوق والواجبات الواردة في الميثاق وان تتعهد باتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة لاحترام هذه الحقوق وتطبيقها[٤٠]

ومن الآليات التي نص عليها الميثاق هي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، التي كان لها دور مهم في حماية حقوق الإنسان ومنها الحق في التظاهر السلمي ، ففي الدعوى التي تم رفعها ضد حكومة السودان من قبل منظمة العفو الدولية وآخرين ،التي تعرضت للمرسوم الدستوري الثاني لعام ١٩٨٩ ، الذي حظر في المادة (٦) منه القيام بأي تجمع لغرض سياسي في مكان عام أو خاص دون الحصول على اذن خاص، وبينت اللجنة أن ذلك الحظر العام لا يتناسب مع الإجراءات التي يجب على الحكومة القيام بها ،للحفاظ على الأمن النظام العام، وقد رأت اللجنة أن ذلك يعد خرقا للمادة (١١) من الميثاق الذي صادقت عليه السودان وأصبح جزء من دستورها، وقد وضعت اللجنة العديد من المبادئ التوجيهية والقواعد التي تنظم واجبات الدول الأطراف بمقتضي الميثاق والتي منها (اعلان المبادئ الخاص بحرية التعبير في أفريقيا ٢٠٠٢، ادور المقررين الخاصين في معالجة المسائل الموضوعية كحرية التعبير عن الرأي)[٤١].

والى جانب اللجنة توجد المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان ، التي أنشئت بموجب البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي صدر عام ١٩٩٨ ،ودخل حيز النفاذ ٢٠٠٤، الذي سمح برفع الدعوى أمام المحكمة من قبل المنظمات غير الحكومية أو الأفراد وتقوم المحكمة بالنظر فيها او تحيلها إلى اللجنة، وتصدر احكام المحكمة بالأغلبية ، وتكون نهائية لا يمكن الطعن فيها، و تلتزم الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الخاص بإنشاء المحكمة بالأحكام الصادرة من المحكمة بخصوص الدعوى التي تكون طرفا فيها[٤٢].

رابعا/الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤

اعتمد الميثاق العربي لحقوق الانسان في القمة العربية لجامعة الدول العربية ، التي انعقدت في تونس في ٢٣ ايار ٢٠٠٤ ،ودخل حيز التنفيذ في ١٦ اذار ٢٠٠٨ ، واكد الميثاق على التزام الدول الاطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل تمتع كل شخص خاضع لولايتها بالحقوق والحريات التي نص عليها الميثاق ، واتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل تضمن تمتع الجميع بالحقوق والحريات على اساس المساواة ودون اي تمييز [٤٣] ، وتضمن الميثاق مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكان من بين الحقوق المدنية والسياسية حرية الاجتماع السلمي، حيث نص على " لكل مواطن الحق في ٦-حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية ٧- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق باي قيد غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الانسان ، لصيانة الامن الوطني او النظام العام او السلامة العامة او الصحة العامة او الآداب العامة او لحماية حقوق الغير وحرياتهم"[٤٤] ، ان هذا الميثاق لم يختلف عن بقية الاتفاقيات الدولية الاقليمية ،حيث نص على حرية الاجتماع بشرط ان يكون سلمي، واكد على عدم فرض أي قيود على ممارسة هذا الحق باستثناء القيود التي تتطلبها المصلحة العامة للحفاظ على حقوق الاخرين وعلى النظام العام والصحة والسلامة العامة.

مع ذلك فقد تم تقييد حرية التظاهر السلمي في العديد الدول العربية بالعديد من القيود اهمها الحصول على ترخيص من الجهات المختصة ، التي غالبا ما تعمد الى

رفض منح هذا الترخيص للقيام بالمسيرات الاحتجاجية او التظاهرات ،كما انها قد تلجأ الى القوة لتفريق المتظاهرين او فض التجمعات السلمية ، كما حدثت صدامات بين القوات الامنية والمتظاهرين ادت الى وقوع العديد من الضحايا في العديد من الدول ومنها العراق في مظاهرات ٢٠١٩.

المبحث الثالث : حماية الحق في التظاهر السلمي على المستوى الداخلي : سنبين في هذا المبحث الاطار القانوني للحق في التظاهر السلمي ، في التشريعات الداخلية للدول من خلال تناول الدساتير والقوانين التي نصت على هذا الحق في العراق وبعض الدول المقارنة.

المطلب الأول : الحق في التظاهر السلمي في الدساتير الوطنية : يعد الدستور من اهم الضمانات لحقوق الانسان وحرياته ، ويتضمن الدستور نوعين من النصوص، الاول يحدد الحقوق والحريات ، اما الثاني يخص المبادئ والاحكام التي تحدد شكل الدول وتنظم السلطات فيها وتحدد العلاقة بين هذه السلطات[٤٥] ، ويعد التظاهر السلمي جزء من الحقوق التي تضمنها الدساتير سوء بالنص عليه بشكل صريح او ضمني مع حقوق اخرى. اولا/ الحق في التظاهر السلمي في الدساتير الفرنسية والمصرية: في فرنسا يعد اعلان حقوق الانسان والمواطن لعام ١٧٨٩ اساسا للحقوق والحريات في فرنسا من خلال تأكيده على ضرورة وجود ضمانات اساسية من قبل الدولة ، لضمان تمتع الافراد بالحقوق والحريات وتنظيمها في تشريعاتها الوطنية ، واعتبر هذا الاعلان جزء من الدساتير الفرنسية المتعاقبة ، حيث نص دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة في ديباجته على تمسك الشعب الفرنسي بحقوق الانسان ومبادئ السيادة الوطنية كما حددها اعلان ١٧٨٩ واكدت عليها ديباجة دستور ١٩٤٦ [٤٦] وبالرجوع الى الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ المعدل نجد ان المادة (٣٤) من الدستور نصت على "يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يأتي : الحقوق المدنية والضمانات الاساسية التي يتمتع بها المواطنون لممارسة الحريات العامة والحرية التعددية واستقلالية وسائل الاعلام وما يفرضه الدفاع الوطني على المواطنين في انفسهم وفي ممتلكاتهم". أي ان الدستور الفرنسي لم ينص صراحة على الحق في التظاهر

السلمي ، وانما تم تناوله ضمن الحقوق المدنية التي اشارت اليها المادة (٣٤)، كما ان الدستور اكد في المادة (٥٥) على ان المعاهدات والاتفاقيات التي يتم التصديق عليها لها قوة تفوق قوة القانون ، وبالتالي فان المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها فرنسا والتي تضمنت النص على الحقوق والحريات ومن ضمنها الحق في التظاهر والاجتماع السلمي تتمتع بقوة اعلى من القانون ،وبالتالي لا يجوز تشريع قوانين تخالفها او تتعارض معها . اما مصر فان من اول الدساتير التي نظمت الحقوق والحريات فيها هو دستور ١٩٢٣ ، الا ان هذا الدستور لم ينص صراحة على الحق في التظاهر السلمي، وانما نص في المادة (٢٠) على حرية التعبير عن الراي وحرية الاجتماع في هدوء وسكينة من دون حمل سلاح او الى اخطار سابق وليس لاحد من رجال البوليس ان يحضر اجتماعاتهم ، ومع ذلك يمكن ان يستفاد منها في ضمان التمتع بالحق في التظاهر السلمي على اعتبار ان التظاهر يعتبر صورة من صور حرية الاجتماع وحرية التعبير عن الراي[٤٧]. ومن ثم جاء دستور ١٩٥٦ ودستور ١٩٦٤ حيث نص كل منهما على حق الاجتماع في هدوء وسكينة بشرط ان لا يتم حمل أي سلاح ومن دون حاجة الى اخطار سابق، كما اكدا على ان التجمعات والمواكب والاجتماعات العامة مباحة في حدود القانون ، وان اهدافها ووسائلها يجب ان تكون سلمية لا تهدد الامن العام ولا تتنافى مع الآداب، كما نصت على عدم جواز حضور رجال الامن لهذه الاجتماعات[٤٨] ، وهذا ايضا ما نصت عليه المادة (٥٤) من دستور مصر لعام ١٩٧١[٤٩]

وبالنسبة لدستور مصر لعام ٢٠١٢ فقد نص صراحة على الحق في التظاهر السلمي في المادة (٥٠) التي نصت على " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية غير حاملين السلاح ،ويكون ذلك بناء على اخطار ينظمه القانون وحق الاجتماعات الخاصة مكفول دون اخطار ولا يجوز لرجال الامن حضورها او التنصت عليها " ، نلاحظ ان هذا الدستور تضمن النص على مصطلح التظاهر السلمي على خلاف الدساتير الي سبقته التي تناولت الحق في التظاهر ضمن حرية الاجتماع والتعبير عن الراي، كما انه نص على وجوب اخطار السلطة المختصة بالتظاهرة ، وهذا النص ذاته تضمنه دستور مصر لعام ٢٠١٤ النافذ في المادة (٧٣)

التي كفلت حق المواطنين في التمتع بالحق في التظاهر السلمي والاجتماعات العامة والمواكب وكافة اشكال الاجتماعات السلمية والاجتماعات الخاصة ،ولم يتغير الأمر بالنسبة لدستور مصر لعام ٢٠١٩ فبقت على نفس النص الدستوري لعام ٢٠١٤.

ثانيا / الحق في التظاهر السلمي في الدساتير العراقية : اختلفت الدساتير العراقية المتعاقبة في تنظيمها للحق في التظاهر السلمي، حيث البعض منها لم ينص صراحة على الحق في التظاهر السلمي ، وانما تناوله بشكل ضمني مع حقوق اخرى كالحق في التعبير عن الراي والاجتماع ، كالقانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ الملغي الذي نص على حرية ابداء الراي والاجتماع والنشر وتأليف الجمعيات والانضمام اليها في حدود القانون [٥٠]، وكذلك دستور ١٩٥٨الملغي لم ينص على الحق في التظاهر السلمي، وانما نص على حرية ابداء الراي والتعبير عنه ، هذا لم يمنع المشرع من اصدر قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم (١١٥) لسنة ١٩٥٨ الذي نظم ممارسة المظاهرات والتجمعات العامة والتجمع السلمي[٥١] ،الذي تم الغائه فيما بعد.

اما البعض الاخر من الدساتير فقد نص على الحق في التظاهر بشكل صريح ، ويعد دستور عام ١٩٦٨ الملغي اول الدساتير التي اشارت الى هذا الحق بشكل صريح ، وذلك في المادة (٣٤) التي نصت على "يكفل الدستور حرية الراي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون وتعمل الدولة على توفير الاسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة التقدمي " وهذا ما كفله دستور العراق المؤقت لسنة ١٩٧٠. الملغي في المادة (٢٦) التي تضمن نفس نص المادة (٣٤) من دستور ١٩٦٨ .

وبعد تغيير النظام السياسي في العراق في عام ٢٠٠٣ صدر قانون ادارة الدولة في المرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ ، الذي اعتبر بمثابة دستور للبلاد ونص على " للعراقي الحق بالتظاهر والاضراب سلميا وفقا للقانون"[٥٢] ، وفي تلك الفترة تم اصدار امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ الذي نظم حرية الاجتماع والتظاهر السلمي .

اما دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ فقد نص صراحة على الحق في التظاهر السلمي في المادة (٣٨/ ثالثا) " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب ثالثا : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظيم ذلك بقانون" .

بالرغم من أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يشكل خطوة مهمة في مجال حماية حقوق الإنسان في العراق بما تضمنه من ضمانات جوهرية لهذا الحق، الا انه عند الرجوع إلى نص المادة ٣٨ نجد انها قيدت الحق بالتظاهر بعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة، وان فكرة النظام العام مرنة وغامضة وهذا يعني ان بإمكان السلطات المختصة تدخل وانهاء التظاهرة بحجة خلالها بالنظام العام ،الأمر الذي يتطلب ان تكون هناك متابعة تشريعية لتحويل الأحكام التي تضمنها الدستور إلى ضمانات على أرض الواقع.

مما تقدم نلاحظ ان الدساتير الوطنية نصت على هذا الحق بشكل صريح او ضمني واعتبرته حقا دستوريا اصيلا ، واكدت على ضرورة تمكين الافراد من ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر، بشرط ان يكون سلميا وان لا يتعارض مع النظام العام والآداب ،واكدت على وجوب تشريع القوانين التي تنظم ممارسة هذا الحق ، مع ذلك فان مجرد النص في الدستور على هذا الحق لا يعد ضمانة كافية ، وانما يحتاج الى ضمانات اخرى تضمن للأفراد التمتع بهذا الحق بحرية دون أي معوقات او صعوبات تحول دون ممارسته.

المطلب الثاني

الحق في التظاهر السلمي في القوانين الداخلية

تضمنت القوانين الداخلية للدول تنظيم الحق في التظاهر السلمي ، من خلال تحديدها لمجموعة من الاجراءات والشروط التي يجب اتباعها من قبل منظمي التظاهرات والجهات المختصة في الدولة .

اولا/ الحق في التظاهر السلمي في القوانين الفرنسية والمصرية : في فرنسا فان قانون الاجتماعات العامة لسنة ١٨٨١ هو الذي يطبق في حال حصول التظاهرات والذي تم تعديله عام ١٩٠١ وعام ١٩٠٧ ، الذي تم بموجبه الغاء شرط طلب الأذن

المسبق قبل القيام بالتظاهرة الذي نصت عليه التشريعات ، الا ان تم صدور قانون ٢٣ تشرين الأول ١٩٣٥ الذي اشترط الأخطار السابق قبل القيام بالتظاهرات والمسيرات وذلك في المادة الاولى التي نصت على " كل المسيرات والعرض و بوجه عام كل المظاهرات في الطريق العام تخضع الأخطار السابق"، كما أن المادة الثالثة منه اجازت لسلطات الضبط الإداري حظر تنظيم المظاهرات اذا رات بان هذا التظاهرات من شأنها الإخلال بالنظام العام[٥٣].

في مصر فان قانون الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية رقم (١٠٧) لعام ٢٠١٣ كفل حق التظاهر السلمي والمواكب والاجتماعات العامة وحرية الانضمام اليها في المادة (١) التي نصت على " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والانضمام اليها وذلك وفقا للأحكام والضوابط المنصوص عليها في القانون" ، كما الزم القانون القوات الامنية لاتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لتامين التظاهرة وحماية المشاركين فيها ،والحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة ،مع مراعاة عدم الاخلال بالغرض الذي من اجله تمت التظاهرة[٥٤] .

وقد منع القانون مجموعة من الامور التي يجب على المتظاهرين تجنبها منها حظر التظاهر لأغراض سياسية في اماكن العبادة او ملحقاتها او ساحاتها ، وكذلك منع على المتظاهرين حمل السلاح او العاب نارية او المفرقعات والذخائر او أي مواد حارقة او أي مواد من شانها ان تعرض الافراد او الممتلكات للخطر او ارتداء اغطية او اقنعة لإخفاء ملامح الوجه لغرض ارتكاب تلك الافعال [٥٥] ، كما نص القانون على مجموعة من الاجراءات التي يجب اتباعها للقيام بالتظاهرة ، منها قيام منظمي التظاهرات بأخطار الجهات المختصة قبل ثلاثة ايام من موعد التظاهرة ، ويجب ان يتضمن الاخطار تحديد مكان وخط سير التظاهرة ووقت بدء وانتهاء التظاهرة ، والغرض الذي تم من اجله الخروج بالتظاهرات ، واسماء الاشخاص المنظمين للتظاهرة ،ومحل اقامتهم ووسائل الاتصال بهم، كما اشترط القانون عدم مخالفة التظاهرات للأمن والنظام العام ،وان لا يكون فيها أي ايذاء للمواطنين وتعريضهم للخطر، او الاعتداء على الممتلكات سواء كانت عامة او خاصة او منع ممارسة الاخرين لحقوقهم وحرياتهم او تعطيل مصالحهم

[٥٦]، وفي حال مخالفة المتظاهرين لما تم النص عليه في القانون فانهم يتعرضون للعقوبة التي قد تكون الحبس و الغرامة او احدى هاتين العقوبتين وذلك حسب المخالفة التي يتم ارتكابها من قبل المتظاهرين [٥٧].

ثانيا: الحق في التظاهر السلمي في القوانين العراقية : ذكرنا سابقا بان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نص بشكل صريح على الحق في التظاهر في المادة (٣٨/ثالثا) واحالة امر تنظيمه الى قانون، الا انه لم يتم تشريع هذا قانون لغاية الان، مما دفع الجهات المختصة الى الرجوع الى امر سلطة الائتلاف رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ ،الذي تم بموجبه تعطيل العمل بالمواد (٢٢٠ -٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تقييد الحق في التجمع السلمي وحرية التعبير عن الراي[٥٨]، وقد تضمن امر سلطة الائتلاف مجموعة من الاجراءات الي يجب اتباعها من قبل منظمي التظاهرات ، وهي تبليغ الجهات المختصة بالمظاهرة قبل (٢٤) ساعة من بدء التظاهرة ،ويجب ان يتضمن الاخطار مكان ووقت ابرام التظاهرة واسماء الأشخاص المنظمين للتظاهرات والحد الاعلى للمشاركين في التظاهرات ، كما منع القانون حمل السلاح الناري او الادوات الحادة و غيرها من الاشياء المحظورة التي تسب الضرر والاذى للأخرين او التي تهدد الامن في المجتمع [٥٩].

مع ذلك فان هذا الامر لم يصدر استنادا الى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، ولم تصدره السلطة التشريعية في العراق ، وانما تم اصداره باللغة الانجليزية ومن ثم تمت ترجمته الى العربية وكانت صياغته غامضة وغير واضحة وجاءت مواده مختصرة خاصة القسم (٧) الخاص بالعقوبات ، الذي منح القضاء سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بفرض العقوبات عند مخالفة الامر اعلاه ،ولم تميز بين الافعال التي من الممكن ان يقوم بها المتظاهرين [٦٠] .

ويوجد في العراق قانون ينظم ممارسة الحق في التظاهر لكنه خاص بإقليم كردستان ، وهو قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كردستان رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ الذي اكد على دستورية الحق في التظاهر وممارسته وفقا للقانون، ولكنه اشترط ان لا تكون التظاهرة محرضة ضد فئة معينة بسبب الدين او الجنس او القومية ، وميز

القانون بين التظاهر التي تكون ذات نطاق اقليمي والتي يجب فيها الحصول على الاذن من قبل وزير الداخلية في اقليم كردستان ،وبين التظاهر التي تتم داخل حدود الوحدة الادارية التي يكون فيها رئيس الوحدة الادارية هو من يمنح الاذن للقيام بالتظاهرة، كما ذكر القانون مجموعة من الاجراءات التي يجب الالتزام بها من قبل المتظاهرين وكذلك العقوبات التي تفرض على من يخالف الاحكام الواردة في هذا القانون[٦١]

واستنادا للمادة (٣٨) من دستور ٢٠٠٥ تم عرض مشروع قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي في عام ٢٠١٤ ، الذي تم قرأته في مجلس النواب العراقي في شهر حزيران لعام ٢٠١٤ وقد تضمن مشروع القانون خمسة فصول و١٧ مادة ، وخصص الفصل الرابع لحرية التظاهر السلمي حيث نصت المادة (١٠) من مشروع القانون على " اولا: للمواطنين التظاهر سلميا للتعبير عن آرائهم او المطالبة بحقوقهم التي كفلها لهم القانون وفق الشروط المحددة في المادة (٧) من هذا القانون، ثانيا : لا يجوز تنظيم التظاهرات قبل الساعة ٧ صباحا او بعد الساعة العاشرة ليلا ".

كما تضمن القانون مجموعة من الشروط التي يجب توفرها لممارسة الحق في التظاهر ، منها الحصول على اذن مسبق من قبل رئيس الوحدة الادارية قبل البدء بالتظاهرة بخمسة ايام في الاقل ، ويجب ان يتضمن الاذن زمان ومكان التظاهرة والموضوع الذي يتم من اجله التظاهرة والهدف منه واسماء اعضاء اللجنة المنظمة للتظاهر ، وفي حال تم رفض التظاهر يجب ان يتم تبليغ منظمي التظاهرة بقرار الرفض قبل (٢٤) ساعة من موعد التظاهرة ، ويتم التبليغ بإحدى الطرق المحددة للتبليغ في القانون، ويمكن للجنة المنظمة للتظاهرة الطعن بقرار الرفض امام محكمة البداءة المختصة والتي يجب عليها ان تفصل بالموضوع على وجه الاستعجال[٦٢]

.

ثالثا الواقع العملي لممارسة الحق في التظاهر في العراق

ان الحق في التظاهر السلمي يعد من الحقوق التي تم كفالتها دستوريا في العراق وذلك استنادا للمادة (٣٨ /ثالثا) من الدستور ٢٠٠٥ الذي إحالة امر تنظيمها للقانون ، الا ان هذا القانون لم يتم تشريع لحد الان لذا فإن امر سلطة الائتلاف رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣، بما فيه من اجحاف وقيود لحق التظاهر لا يزال نافذا وهو الذي يتم تطبيقه في حالة القيام بالتظاهرات ، ولكون المحكمة الاتحادية العليا في العراق التي تعد الحامي الأساسي للحقوق والحريات في مجال القضاء الدستوري لم تقم بإلغاء هذا القانون، لذا يستمر العمل به لحين صدور قانون ينظم الحق في التظاهر السلمي.

ولكن بالرغم من كفالة هذا الحق دستوريا و قانونيا في العراق ،الا ان المتظاهرين تعرضوا في عام ٢٠١٩ لعمليات القمع والتعنيف و الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والقتل غير المشروع وغيرها من صنوف القوة المفرطة التي استخدمت ضد المتظاهرين في التظاهرات التي بدأت في شهر تشرين الأول لعام ٢٠١٩ التي شاركت فيها شرائح مختلفة من الشعب للمطالبة بمجموعة من الحقوق منها تحسين مستوى معيشتهم وتحسين الخدمات المقدمة لهم و امتدت التظاهرة لعدة أشهر[٦٣].

وقد استخدمت القوات الأمنية مختلف الأساليب لقمع التظاهرة وانهائها، ومنها استخدام الرصاص الحي والغازات المسيلة للدموع وخراطيش المياه، التي أدت إلى اصابة وقتل العديد من المتظاهرين، حيث تعد هذه الأفعال جرائم قتل عمدية وفقا لقانون العقوبات العراقي وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية في القانون الدولي استنادا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [٦٤].

مع ذلك لم تتخذ السلطات العراقية خطوات جادة لتقديم الأشخاص المسؤولين عن عمليات قمع وقتل المتظاهرين الى ساحة العدالة، وبقي مصير الالاف من العراقيين الذين تعرضوا للاختفاء القسري مجهول، وقد اعادت الحكومة العراقية تقديم مشروعي قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي وقانون الجرائم المعلوماتية إلى مجلس النواب ، والذي يخشى من أن يؤدي إقرارهما إلى وضع قيود شديدة للحق في التظاهر السلمي والاجتماع وحرية التعبير عن الرأي[٦٥].

لذا لا بد من الاسراع في تشريع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع و التظاهر السلمي استنادا للمادة ٣٨ من دستور ٢٠٠٥ ويجب أن تكون صياغته واضحه ومتلائمة مع مبادئ حقوق الإنسان التي تم إقرارها في المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا (الاطار القانوني لحماية الحق في التظاهر السلمي على المستويين الدولي والداخلي) توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات نبينها على النحو الاتي:.

النتائج

١- لم تورد المواثيق الدولية تعريفا موحدا للتظاهر السلمي، ولم تنص صراحة على الحق في التظاهر السلمي الا انها اشارت الى حرية الاجتماع السلمي وحرية التعبير عن الراي على اعتبار أن التظاهر السلمي يعد صورة من صور الاجتماع والتعبير عن الرأي.

٢- اختلف الفقه في تعريفه للتظاهر السلمي، فذهب البعض منهم إلى اعتباره صورة من صور الاجتماع السلمي، وذلك لأن التظاهر لا يتم الا من خلال تجمع الأفراد، اما البعض الآخر من الفقه يرى ان التظاهر السلمي يعد صورة من صور التعبير عن الرأي ومن الحقوق الطبيعية للإنسان..

٣-ان الحق في التظاهر السلمي حق كفلته الدساتير و القوانين الداخلية للدول ، ومنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الذي نص على الحق في التظاهر السلمي في المادة ٣٧ /ثالثا واحال امر تنظيمه للقانون الذي لم يتم تشريعه لغاية الآن.

٤-بالرغم من أن دستور ٢٠٠٥ نص على تشريع قانون ينظم ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في العراق ، الا انه لم يتم تشريع هذا القانون لغاية الآن لذا فان امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ لا يزال نافذا بالرغم ما فيه من اجحاف وقيود للحق في التظاهر.

المقترحات

١-ندعوا الدول الى العمل على وضع ضمانات حقيقية تكفل للأفراد ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية التي يعد الحق في التظاهر السلمي من ضمنها.

٢- ندعوا مجلس النواب العراقي الى الاسراع في تشريع قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي، بعد ان يتم اعادة النظر في الصياغة القانونية لنصوصه والاخذ بنظر الاعتبار ما تم الاتفاق عليه دوليا بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق والتي اصبح ملزما بتنفيذها والتقيد بما ورد فيها .

٣- الغاء امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ عند تشريع قانون ينظم حرية التعبير عن الرأي والاجتماع و التظاهر السلمي ، وذلك لأن هذا الأمر لا يزال نافذا حيث لم يتم الغائه.

٤- بما ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قيد ممارسة حرية الاجتماع و التظاهر السلمي بالنظام العام و الآداب لذا يجب جعل القضاء هو المسؤول عن تفسير مصطلح النظام العام والآداب العامة لكونه مصطلح مرن وغامض ويمكن التوسع في تفسيره اذا ترك للسلطات الاخرى في الدولة.

٥- ندعوا الحكومية العراقية إلى الأخذ بالتوصيات المتعلقة بالحق في التظاهر السلمي والتي تصدر من قبل اللجان المعنية بحقوق الإنسان ، التي تجد أساسها في المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق وأصبح ملزما بها دوليا.

٦- العمل على تعديل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، ومنها الحق في التظاهر السلمي بشكل يتناسب مع التطورات و المتطلبات الحديثة للإنسان.

الهوامش

[١] - د. براء منذر كمال ، حق الانسان في التظاهر السلمي بين الاباحة والتجريم في ظل الحكامة الراشدة ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، العدد ١ ، المجلد الاول ، ٢٠١٦، ص٩٥.

[٢] - مبادى توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي ، عده فريق من خبراء منظمة الامن والتعاون الاوروبي /مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان بخصوص حرية التجمع ، ط٢ ، ٢٠١٠، ص ١٥

[٣] - د. عصام الدبس ، النظم السياسية ، ج٦ ، الحقوق والحريات العامة ، ط٢ ، دار الثقافة عمان ، ٢٠١١، ص١٣.

[٤] - د. براء منذر كمال ، مصدر سابق ، ص٩٦.

[٥] - نوزاد احمد ياسين ، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة (دراسة مقارنة) ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، المجلد ٤ ، العدد ١٤ ، ٢٠١٥ ، ص ٦ .

[٦] - د. سعد سراج عبدالهادي، موقف القرآن الكريم من التظاهر والمظاهرات دراسة تفسيري ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، العدد ٤، ٢٠٢١،ص٥١١

[٧] - من القوانين التي لم تتضمن تعريف للتظاهر هي قانون الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات البحريني رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ ، وكذلك قانون الاجتماعات العامة الاردني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١١ الذي استخدم مصطلح المسيرة بدلا من التظاهر.

[٨] - المادة (٤) من في قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المصري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣.

[٩] - عرف المشرع العراقي التظاهر السلمي في قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات المرقم (١١٥) لسنة ١٩٥٨ الملغي بانه (حشد منظم يسير في الميادين والشوارع العامة)

[١٠] - المادة (١/ ثالثا) من قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كردستان رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ .

[١١] - سامر حميد سفر ، قتادة صالح فنجان ، الضمانات القانونية لحق التظاهر(دراسة مقارنة) مجلة جامعة ذي قار ، المجلد ١١، العدد ٤، ٢٠١٦ ، ص٦٣

[١٢] - الامم المتحدة ، مجلس حقوق الانسان . التدابير الفعالة والممارسات الفضلى لضمان تعزيز وحماية حقوق الانسان في سياق الاحتجاجات السلمية ، رقم الوثيقة A/HRC/22/28 في ٢٠١٣/١/٢١

[١٣]- د. امل محمد حمزة ، حق الاضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة ، (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٢، ص ٤٣٧ .

[١٤] - سامر حميد سفر ، قتادة صالح فنجان، مصدر سابق، ص٦٣

[١٥] - يمامة محمد حسن، دور القضاء في حماية حق المشاركة في الحياة السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العراق، ٢٠١٤، ص١٤٦

[١٦] - ينظر المادة (٤) من قانون تنظيم الحق الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات السلمية رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣

[١٧] - د. براء منذر كامل ، مصدر سابق ، ص١٠٤.

[١٨] -علي هادي حميدي ،الحق في حرية التظاهر السلمي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٣ ، ص ٧٥

[١٩] يمامة محمد حسن ، مصدر سابق ، ص ١٣٤ .

[20] - علي هادي حميدي، مصدر سابق ، ص ٧٥

[21] - سامر حميد سفر ، قتادة صالح فنجان ، مصدر سابق ، ص ٦٥

[22] امل محمد حمزة ، مصدر سابق ، ص ٤٣٣ .

[23] - مبادى توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي ، مصدر سابق ، ص١٧

[24] - المادة (١٠) من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المصري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣ .

[25] - زيداني شريفة ، دور الترخيص الاداري في المحافظة على النظام العام ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ،الجزائر ، ٢٠١٧ ص١٢

[26] -د. صلاح الدين فوزي ، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ،٢٠٠٠، ص٣٦

[27] - يمامة محمد حسن ، مصدر سابق ، ص١٤٧ .

[28] - د. براء منذر كمال ، مصدر سابق ، ص١٠٠

[29] - حسين محمد سكر ، حرية الاجتماع ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين، ٢٠٠٦ ، ص ٧٩

[30] - احمد عبادة ، الحق في السكن اللائق في ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان والتشريع الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس ، الجزائر ، ٢٠١٣، ص٣١

[31] - ينظر المواد (١٩ ، ٢٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .

[32] -ينظر المادة (د/٩) من المادة (٥) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥ "(د) الحقوق المدنية الاخرى ولا سيما الحق في حرية الاجتماع السلمي)

[33] - اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ذي العدد ٢٢٠٠ الف في ١٦ كانون الاول ١٩٦٦ ودخل حيز التنفيذ في ٢٣ اذار ١٩٧٦ وصادق عليه العراق عام ١٩٧١

[34] - ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، ط١ ، ١٩٩٥ ، ص ٢٧٩ .

[35] - ينظر المادة (١٥) من اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ .

[36] - ينظر المادة (١١) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠

[37] - Guide sur l'article ١١ de la convention européenne des droits de l'homme, cour européenne des droits de l'homme «Liberté de reunion et association dernière mise à jour , 31/12/2019

[38] -- La liberté de réunion menacée, l'opposition bâillonnée dans la région euro-mediteranéenne, partie ٢ ;

les pratiques, réseau Euro-méditerranéenne des droits de l'homme « REMDH », Novembre 2014

[39] ينظر ديباجة الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب عام ١٩٨١

[40] ينظر المواد (١، ١١) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب عام ١٩٨١

[41] -أحمد عبد الحميد الهندي، حق التظاهر السلمي في القانون الدولي مقارنا بالأنظمة القانونية الداخلية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، مصر، ص٢٧٦

[42] - أحمد عبد الحميد الهندي، حق التظاهر السلمي في القانون الدولي مقارنا بالأنظمة القانونية الداخلية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، مصر، ص٢٧٧

[٤٣] ينظر المادة (٣) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤

[٤٤] ينظر المادة (٢٤) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤

[٤٥] ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ ، ص١٣٤

[٤٦] ينظر ديباجة دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لعام ١٩٥٨ والمعدل عام ٢٠٠٨

[٤٧٤٧] نصت المادة (٢٠) من دستور مصر لعام ١٩٢٣ الملغي

[٤٨] ينظر المادة (٤٦) من دستور مصر لعام ١٩٥٦ الملغي ، المادة (٣٧) من دستور مصر لعام ١٩٦٤ الملغي

[٤٩] نصت المادة (٥٤) من دستور مصر لعام ١٩٧١ على "للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين السلاح ودون الحاج الى اخطار سابق ولا يجوز لرجال الامن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون"

[٥٠] ينظر المادة (١٢) من القانون الاساسي العراق لعام ١٩٢٥ الملغي

[٥١] مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٩

[٥٢] ينظر المادة (١٢/هـ) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤

[٥٣] سعد عصفور حرية الاجتماع في إنكلترا وفرنسا ومصر، مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثانية، ١٩٥٢، ص٢٥٧

[٥٤] ينظر المادة (١١) من قانون الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المصري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣

[٥٥] ينظر المواد (٥ ، ٦) من القانون نفسه

[٥٦] ينظر المواد (٧، ٨) من القانون نفسه

[٥٧] ينظر المواد (١٩ ، ٢٠) من القانون نفسه

[٥٨] ينظر القسم (٢) من امر سلطة الائتلاف رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣

[٥٩] ينظر القسم (٢ ، ٦) من الامر نفسه

[٦٠] د. براء منذر كمال ، مصدر سابق ، ص١٢٠

[٦١] ينظر المواد (٤-١٠) من قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كردستان رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ .

[٦٢] ينظر المادة (٧) من مشروع قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي

[٦٣] تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الانسان في العام لسنة ٢٠٢٠ ، ص ٧٧.

[٦٤] ينظر المادتين (٦، ٧)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز عام ٢٠٠٢

[٦٥] تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الانسان في نيسان سنة ٢٠٢٤ ، ص ١٣٣-١٣٤ .

المصادر

اولا: الكتب

١- أحمد عبد الحميد الهندي، حق التظاهر السلمي في القانون الدولي مقارنا بالأنظمة القانونية الداخلية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر ، ٢٠٠٦.

٢- امل محمد حمزة ، حق الاضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢

٣- ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥

٤- ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، ط١ ، ١٩٩٥

٥- د. صلاح الدين فوزي ، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٠

٦- د. عصام الدبس ، النظم السياسية ، ج٦ ، الحقوق والحريات العامة ، ط٢ ، دار الثقافة عمان ، ٢٠١١

ثانيا : الرسائل و الاطاريح

١- احمد عبادة ، الحق في السكن اللائق في ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان والتشريع الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس ، الجزائر ، ٢٠١٣

٢- حسين محمد سكر ، حرية الاجتماع ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين، ٢٠٠٦

٣- زيداني شريفة ، دور الترخيص الاداري في المحافظة على النظام العام ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ،الجزائر ، ٢٠١٧

٤- علي هادي حميدي ،الحق في حرية التظاهر السلمي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٣

٥- مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤

٦- يعامة محمد حسن، دور القضاء في حماية حق المشاركة في الحياة السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العراق ،٢٠١٤

ثالثا : البحوث

١- د. براء منذر كمال ، حق الانسان في التظاهر السلمي بين الاباحة والتجريم في ظل الحكامة الراشدة ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، العدد ١ ، المجلد الاول ، ٢٠١٦

٢- سامر حميد سفر ، قتادة صالح فنجان ، الضمانات القانونية لحق التظاهر(دراسة مقارنة) مجلة جامعة ذي قار ، المجلد ١١، العدد ٤، ٢٠١٦

٣- د. سعد سراج عبدالهادي، موقف القرآن الكريم من التظاهر والمظاهرات دراسة تفسيري ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، العدد ٤، ٢٠٢١

٤- سعد عصفور حرية الاجتماع في إنكلترا وفرنسا ومصر، مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثانية، ١٩٥٢

٥- نوزاد احمد ياسين ، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة (دراسة مقارنة) ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، المجلد ٤ ، العدد ١٤ ، ٢٠١٥

رابعا: الدساتير

١- دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لعام ١٩٥٨ والمعدل عام ٢٠٠٨

٢- الدساتير المصرية (١٩٢٣ ، ١٩٥٦ ، ١٩٦٤ ،١٩٧١ ، ٢٠١٤ ، ٢٠١٩)

٣- القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥

٤- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤

٥- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

خامسا: القوانين

١- قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات ا العراقي الملغي رقم (١١٥) لسنة ١٩٥٨

٢-امر سلطة الائتلاف رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣

٣-قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كردستان رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ .

٤- قانون الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المصري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣

٥- مشروع قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي

سادسا : المواثيق والاتفاقيات الدولية

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .

٢- الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠

٣- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥

٤- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب عام ١٩٨١

٥- اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ .

٦- الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤

سابعا :التقارير

١- مبادى توجيهية بشان حرية التجمع السلمي ، عده فريق من خبراء منظمة الامن والتعاون الاوروبي /مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان بخصوص حرية التجمع ، ط٢ ، ٢٠١٠ ت

٢- الامم المتحدة ، مجلس حقوق الانسان . التدابير الفعالة والممارسات الفضلى لضمان تعزيز وحماية حقوق الانسان في سياق الاحتجاجات السلمية ، رقم الوثيقة /A/HRC/٢٨/٢٢ في ٢٠١٣/١/٢١

٣- قرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الانسان في العام لسنة ٢٠٢٠

٤- تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الانسان في نيسان سنة ٢٠٢٤

ثامنا: المصادر الاجنبية

١- de la convention européenne des droits de l'homme, cour ١١ des européenne Guide sur l'article droits de l'homme «Liberté de reunion et association dernière mise à jour 31/12/2019

٢- a liberté de réunion menacée, l'opposition bâillonnée dans la région euro-mediteranéenne– partie2 les pratiques, réseau Euro-méditerranéenne des droits de l'homme « REMDH », Novembre 2014